قرار من وزير التجارة مؤرخ في 3 ديسمبر 1998 يتـعلق بضبط نسبة التخفيض الدنيا الخاصة بعمليات البيع بالتخفيض الدوري أو الموسمي.

إن وزير التجارة،

بعد الإطلاع على القانون عدد 64 لـسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار كما تم تنـقيحه وإتمامه بالقانون عدد 83 لسنة 1993 المؤرخ في 26 جويلية 1993 والقانون عدد 42 لسنة 1995 المؤرخ في 24 أفريل 1995،

وعلى القانون عدد 40 لسنة 1998 المـؤرخ في 2 جوان 1998 المتعلق بطرق البيع والإشـهار التجاري وخاصة الفصل 22 منه.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ في صورة الـبيع بالتخفيض الدوري أو المـوسمي، يجب أن لا تقل نسبة الـتخفيض عن 20 بالمائة لكل مـنتوج بالمقارنة مع السعـر المرجعي كما وقع تعريفه بالفصل 21 من القانون عدد 40 لسنة 1998 المشار إليه أعلاه.

الفصـل 2 ـ على التاجـر إثبات السعـر المرجعي بـواسطة الفواتـير ووصول الطلبيـة أو وصولات الخلاص أو جداول الأسعار أو بأية وثيقـة أخرى، وذلك عند كل طلب من طـرف أعوان المراقبة المنصوص عـليهم بالفصل 52 مـن القانون عدد 40 لسنة 1998 المشار إليه أعلاه.

تونس في 3 ديسمبر 1998.

وزير التجارة

منذر الزنايدي

اطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي